الاغر لقب واسمه سلمان والله اعلم **باب الترغيب**

في قيام رمضان وهو التراويح **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وثوابه ومعنى احتسابا ان يريد بعمله الله تعالى وحده لا يقصد به رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي رحمه الله وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم رحمهم الله الافضل صلاتها في المسجد في جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم اجمعين واشتهر عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل الانفراد في البيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقها ان هذا مختص بغفران الصغاير دون الكبايرقال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبايرا ذا لم يصادف صغيرة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** من غير ان يامرهم فيه بعزيمة معناه لا يامرهم امر ايجاب وحتم بل امر ندب وترغيب ثم فسر في قوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة

عمر

عمر رضي الله عنه معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة واستمر الامر على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان فد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومع فقها سبب للغفران وان لم يقم غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي صلاة العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح عند الجمهور وفيه جواز النافلة في المسجد وان كانت في البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلما ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدايهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصيل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرناهما الان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف مجرهم عنها وتركهم للفرض وفيه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)